ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (11) لسنة 2012
بشأن منح بدل إشراف للموظفين الكويتيين العاملين بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

قـــرر :

مـــادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات جدول ات العام - شاغلي الوظائف الإشرافية المعتمدة في الهيكل يمي - بدل إشراف حسب الفئات الواردة بالجدول المرافق لقرار .

مـــادة (2)

ئات الوظيفية أو الجهات المشمولة بالمادة السابقة التي سبق ر لها بدل أو مكافأة أو زيادة لشاغلي الوظائف الإشرافية حدة في الهيكل التنظيمي - تستحق بدل الإشراف وفقاً كام هذا القرار أو البدل أو المكافأة أو الزيادة التي سبق تقريرها لظائف الإشرافية حسب الوضع الأفضل لهم .

مـــادة (3)

يأخذ بدل الإشراف حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضا تبعاً له .

مـــادة (4)

يجوز الجمع بين بدل الإشراف المنصوص عليه بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة ، كما يجوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والمكافأة المالية الشهرية المقررة بالقرار رقم 8/ 2005 (لمن يستحقها) والمكافأة المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2011 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع 100 دينار (لمن يستحقها) .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل أو مكافأة أو زيادة مقررة لشاغلي الوظائف الإشرافية أو للمنصب ، كما لا يجوز الجمع بينه وبين المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية

مـــادة (5)

يعمل بهذا القرار من 1/ 4/ 2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ : 19 من جمادي الآخرة 1433 هـ
الموافق : 10 مايو 2012 .

جدول
بفئات بدل الإشراف لشاغلي الوظائف الإشرافية في الجهات الحكومية

الوظيفة الإشرافية	فئة بدل الإشراف « بالدينار شهرياً »
- مدير ادارة ومن في حكمه	1000
- مراقب ومن في حكمه	80
- رئيس قسم ومن في حكمه	60
- رئيس شعبة ومن في حكمه	40

ملاحظة : الوحدات التنظيمية المعتمدة في الهيكل التنظيمي دون تحديد لمستواها تنظيمياً يتم تحديد مستواها بإحدى مستويات الوظائف الإشرافية المشار اليها في الجدول أعلاه في مجال إستحقاق بدل الإشراف وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .